قذف الكبيرة التي ثبت زناها ببينة او اقرار فان الواجب
في قذفهما التعزير لكنه لا يلاعن لدفعه كما في كتب الفروع
قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم في رفع انفسهم وجهان
احدهما انه بدل من شهداء ولم يذكر الزمخشري غيره والثاني
انه نعت له على ان الا بمعنى غير اه سمين ولا مفهوم
لهذا القيد بل يلاعن ولو كان واجدا للشهود الذين يشهدون
بزناها وعبارة المنهج مع شرحه ويلاعن ولو مع
امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ
بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط
تعذر البينة الاجماع فالاية مأولة بان يقال فان لم يرغب
في البينة فليلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية
كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم
ان لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا لنفي ولد
ولدفع العقوبة حدا او تعزيرا اه قوله ووقع ذلك
اي قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن
امية وعويمر العجلاني وعاصم بن عدي اه شيخنا
قوله فشهادة احدهم في رفعها ثلاثة اوجه احدها
ان يكون مبتدأ وخبرها مقدر التقديم اي فعليهم
شهادة او مؤخر اي فشهادة احدهم كافية او واجبة الثاني
ان يكون خبر مبتدأ مضمر اي فالواجب شهادة احدهم

الثالث

الثالث ان يكون فاعلا بفعل مقدر اي فيكفي والمصدر
هنا مضاف للفاعل وقرأ العامة اربع شهادات بالنصب
على المصدر والعامل فيه شهادة فالناصب للمصدر مصدر
مثله كما في قوله فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا وقرأ
الاخوان وحفص برفع اربع على انها خبر المبتدأ وهو قوله
فشهادة ويتخرج على القراءتين تعلق الجار في قوله بالله فعلى
قراءة النصب يجوز فيه ثلاثة اوجه احدها ان يتعلق
بشهادات لانه اقرب اليه والثاني انه متعلق بقوله
فشهادة اي فشهادة احدهم بالله ولا يضر الفصل باربع
لانها معمولة للمصدر فليست اجنبية والثالث ان المسألة له
من باب التنازع فان كلا من شهادة وشهادات يطلبه من
حيث المعنى وتكون المسألة من اعمال الثاني للحذف
من الاول وهو مختار البصريين وعلى قراءة الرفع يتعين
تعلقه بشهادات اذ لو علق بشهادة لزم الفصل بين
المصدر ومعموله بالخبر وهو لا يجوز لانه اجنبي ولم يختلف
في اربع الثانية وهي قوله ان تشهد اربع شهادات في انها
منصوبة للتصريح بالعامل فيها وهو الفعل اه سمين
وقوله لانه اجنبي ممنوع لان الخبر معمول للمبتدأ فليس اجنبيا
منه قوله نصب على المصدر اي الاصطلاحي اي اللغوي
وهو كل ما انتصب على المفعولية المطلقة فانه يسمى عند النحاة
مصدرا وان كان غير مصدر بمعنى اللفظ الدال على الحدث

Copyright © King Saud University